5 نواب: زيادة بدل الإيجار 30 ديناراً شهرياً عن كل زيادة في عدد الأسرة

د. عادل الدمخي

عبدالوهاب البابطين

ثامر السويط

عمر الطبطبائي

ماجد المطيري

أعلن النواب عبدالوهاب البابطين ود. عادل الدمخي وثامر السويط وعمر الطبطبائي وماجد المطيري عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

ونصت المواد على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النص الآتي:

«يستحق رب الأسرة اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره 150 دينارا كويتيا تدفعه له المؤسسة شهريا حتى حصوله على الرعاية السكنية، على أن تزاد قيمة البدل بمقدار 30 دينارا شهريا على كل زيادة في عدد أفراد الأسرة عنه في وقت تقديم الطلب. وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».

المادة الثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: يعد الحصول على بدل سكن أو بدل نقدي من جهة العمل إحدى مميزات العمل في أغلب مجالات القطاع الخاص، ويختلف مفهوم صرفه كليا عن مفهوم بدل الإيجار الذي تمنحه الدولة من المال العام إلى أصحاب الطلبات السكنية، فهو ليس بديلا عن الرعاية السكنية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للمواطنين، وإنما جاء كميزة وظيفية باعتبارها جزءا أساسيا من الراتب الشهري يكون بمقدار تصاعدي بحسب الدرجة الوظيفية للموظف، وعلى ذلك جاء هذا التعديل بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ـ محل التعديل ـ والتي تنص على عدم استحقاق رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي لبدل الإيجار الذي تصرفه المؤسسة مما يعد تضييقا من نطاق حقوق المواطنين.

وبما أن المادة 17 من القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية تلزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها بمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ولكن نظرا لتراكم الطلبات وطول سنوات الانتظار للحصول على الرعاية السكنية بمدد تفوق الخمس سنوات بكثير مما يستوجب على المؤسسة عند صرفها لبدل الإيجار الشهري مراعاة الزيادة التي قد تطرأ على عدد أفراد الأسرة، فالقيمة الإيجارية لسكن يتسع لأسرة مكونة من شخصين تختلف عن القيمة الإيجارية لسكن يتسع لأسرة مكونة من 7 أفراد على سبيل المثال، وعلى ذلك جاء هذا التعديل على المادة 19 من القانون المشار إليه آخذا بعين الاعتبار الزيادة التي قد تطرأ على عدد أفراد الأسرة وما يترتب عليه من زيادة في قيمة بدل الإيجار الشهري الذي يصرف لرب الأسرة.

لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم القانون

الطبطبائي يطالب بلجنة تحقيق حول أحداث المجلس الطبي

لمشاهدة الفيديو

طالب النائب عمر الطبطبائي مجلس الوزراء بتشكيل لجنة تحقيق فيما حصل مع المجلس الطبي في وزارة الصحة بدلا من لجنة التحقيق التي تم تشكيلها من داخل وزارة الصحة وفي جميع الجهات الحكومية التي تتعرض لمثل هذه الضغوط النيابية غير القانونية.

وأضاف الطبطبائي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن وزارة الصحة شكلت لجنة تحقيق في الكتاب المسرب من المجلس الطبي في تعرضهم لضغوطات غير قانونية من بعض نواب مجلس الأمة، ومن الممكن ان تكون هذه اللجنة غير محايدة ومنصفة كونها لجنة داخلية. وقال الطبطبائي إن هناك الكثير من الأمور والمشاكل التي نحاول حلها مع الوزير في الغرف المغلقة وهناك تعاون من الوزير الشيخ باسل الصباح، مشيدا بدور الدكاترة الذين رفضوا هذه الضغوطات. وطالب الطبطبائي بتسليط الرأي العام على مثل هذه الأمور والضغوطات التي تحصل في المجلس الطبي وغيره من جهات الدولة، مؤكدا أن لديه تفاصيل كاملة عن هذه القضية.

وكشف الطبطبائي عن قيام سكرتارية بعض النواب بتهديد الموظفين لتخليص بعض المعاملات غير القانونية، مؤكدا أن أبناءنا الموظفين الذين أقسموا على حماية القانون يحاربون مثل هذه الضغوطات، مستغربا ممارسة بعض النواب ضغوطا على الوزير كونه لم يرضخ. وأكد الطبطبائي اننا سنتصدى لهذه الأمور وهذا نوع من أنواع الفساد النيابي ويجب تكريم الموظفين الذين يحافظون على القانون بدلا من نقلهم رضوخا لسكرتارية احد النواب.

وبين الطبطبائي أن دور المجلس الطبي هو اعتماد قرارات اللجان الفنية بكل المستشفيات ولا يقوم بإعطاء المرضيات، مشيرا إلى أن هناك بعض الفئات تعاني من هذه الواسطات غير الأخلاقية وغير القانونية.

وأشار الطبطبائي الى أن بعض الإجازات مدتها أسبوع والبعض يضغط يريدها أربعة أسابيع أو شهرا، وتم رفع هذا الموضوع للوزير والوكيل ولم يحركا ساكنا وتم تشكيل لجنة تحقيق داخلية، مؤكدا أنها ليست لجنة محايدة كونها داخلية، متمنيا أن تقوم هذه اللجنة بإنصاف الدكاترة كونهم لم يرضخوا للضغوطات غير القانونية.

واستغرب الطبطبائي قيام بعض النواب بترك دورهم الرقابي والتشريعي وأصبح عملهم في الوزارات وكذلك استغرب سكوت الحكومة، مؤكدا ضرورة أن نقف مع المظلوم، مشيرا إلى أن المواطن يحتاج الى من يقف معه لكن ليس في الأمور غير القانونية.

وأشار الطبطبائي الى أن اغلب الدوائر الحكومية تحصل بها مثل هذه الضغوطات ومشكلة بعض النواب عندما يصلون إلى قاعة البرلمان يعملون كأنهم مرشحون وليسوا برلمانيين، مؤكدا ان دورنا اليوم نراقب ونشرع وسنتدخل ونمارس حقوقنا الدستورية بعد رؤية نتائج لجنة التحقيق كوننا لا نقبل بالظلم. وأكد الطبطبائي ان النواب الصادقين سيقفون مع أي وزير يظلم، مطالبا بتعديل المسار في المجلس الطبي وغيره من الجهات الحكومية التي لم تتنازل عن دورها، مؤكدا اننا سنكون سيوف حق بيد أي مظلوم على أي شخص ظالم. من جانب آخر، كشف الطبطبائي عن أنه تقدم باقتراح برغبة بأن يكون هناك ربط بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون لصالات الأفراح.

وأشار الطبطبائي الى أن البيوت التي بجانب الصالات تتضرر من بعض السلوكيات غير المقبولة في التشفيط والتقحيص لدرجة أن البعض تضرر وذهب الى المستشفى نتيجة الدخان الذي يصدر من هذا التقحيص. وشكر الطبطبائي اللجنة المختصة على أنها وافقت ووزارة الشؤون الاجتماعية على تقبلها لهذا الموضوع على هذا الاقتراح، ولم يبق إلا وزارة الداخلية كون هذا الأمر يفيد المواطن ويساعد على استقرار الأمن في أن يكون هناك ربط ودوريات لمنع مثل هذه السلوكيات.

وفي الختام شكر الطبطبائي الإعلاميين الذين ينقلون الصورة إلى صحفهم اليومية والمجتمع الكويتي بمهنية ودورهم في نقل الصورة الحقيقية كما ينقلها النائب من دون تحريف.

العتيبي: علاقتنا بأذربيجان قديمة

أكد رئيس وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الأولى النائب خالد العتيبي أن علاقة الكويت بأذربيجان علاقة قديمة وممتدة عبر سنوات في الجوانب السياسية والثقافية والتجارية.

جاء ذلك في تصريح صحافي للعتيبي عقب لقاء الوفد البرلماني مع النائب الأول لرئيس البرلمان الأذربيجاني ضيافت أصغروف. وقال العتيبي إن الكويت تثمن موقف أذربيجان إبان الغزو العراقي الغاشم ووقوفها مع الحق الكويتي في المحافل الدولية ودعم الكويت في إعادة أراضيها. وأشار إلى أنه خلال السنوات الأخيرة يتوجه الكويتيون للسياحة في أذربيجان وذلك لعوامل كثيرة منها قرب أذربيجان من الكويت، والتسهيلات التي تمت على تأشيرات الكويتيين، متوقعا أن أذربيجان ستكون القبلة السياحية الأولى للكويتيين. ودعا العتيبي الى تسهيل إمكانية تملك الشقق أو البيوت للكويتيين في أذربيجان، وإصدار القوانين الجاذبة لهم، مؤكدا أن ذلك سيعزز الجانبين السياحي والتجاري للكويتيين فيها. يذكر أن وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الأولى برئاسة النائب خالد محمد العتيبي وعضوية النائب محمد هايف المطيري يزور كلا من جمهورية أذربيجان وجمهورية أوزبكستان، وذلك خلال الفترة من 10 إلى 16 مارس الجاري.

إعلان

دعوة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية والغير عادية لمساهمي بنك الكويت الدولي (ش. م. ك.ع)

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018

يسر مجلس إدارة بنك الكويت الدولي (KIB) دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 28 مارس 2019 ويعقبه مباشرة اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بمقر المركز الرئيسي للبنك - الدور العاشر والكائن بالبرج الغربي - مجمع البنوك المشترك - دروازة العبدالرزاق، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدولي الأعمال الآتيين:

أولاً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقبي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والمصادقة عليه.
4. سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.
5. اعتماد البيانات المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.
6. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 وذلك على النحو التالي:

أ- أرباح نقدية بنسبة (11%) من القيمة الاسمية للسهم الواحد (أي بواقع 11 فلس للسهم الواحد) بمبلغ وقدره 10,270,583/620 د.ك (عشرة ملايين ومائتين وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ديناراً كويتياً وستمائة وعشرون فلساً) للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الإثنين الموافق 2019/04/22. وذلك بعد استبعاد أسهم الخزينة.

ب- أرباح على شكل أسهم منحة مجانية بنسبة 4% من رأس المال المصدر والمدفوع. وذلك بإصدار عدد 41,493,067 سهماً جديداً توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الإثنين الموافق 2019/04/22. كل منهم بنسبة ما يملكه بواقع 4 أسهم عن كل مائة سهم. وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 4,149,306/650 د.ك (أربعة ملايين ومائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستة ديناراً كويتياً وستمائة وخمسون فلساً) من حساب الأرباح والخسائر. وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً.

7. اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة للسيد رئيس مجلس الإدارة، والسادة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (300) ألف دينار كويتي. ومكافأة خاصة للسيد / رئيس مجلس الإدارة بمبلغ (150) ألف دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.
8. اعتماد توصية مجلس الإدارة بصرف أتعاب للسيد رئيس مجلس الإدارة بقيمة (12) ألف دينار كويتي تصرف شهرياً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية الحالية وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية القادمة. وذلك مقابل الأعمال التي سيقوم بها خلال العام القادم.
9. الموافقة على الترخيص للبنك بمنح عمليات تمويل والتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة خلال عام 2019 وذلك وفقاً للسياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة.
10. تلاوة واعتماد تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة.
11. إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.
12. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي عدد أسهم البنك. وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدوره.
13. الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي القانوني.
14. الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي الاختياري.
15. الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار صكوك أو أدوات تمويلية أخرى (بالدينار الكويتي أو بأي عملة أجنبية يراها مناسبة) وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (بازل3) مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد قيمتها الإسمية وشروطها وأحكامها وميعاد إصدارها واتخاذ ما يلزم نحو ذلك بما يتفق وأحكام القوانين السارية والقرارات الوزارية ذات الصلة وبعد موافقة الجهات المعنية.
16. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية التي تنتهي في 2019/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
17. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2019/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما.
18. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة لمدة ثلاث سنوات من عام 2019 إلى عام 2021.

هذا وفي حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة العادية في ذات المكان وذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق 7 أبريل 2019 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 103,732,667/150 د.ك (مائة وثلاثة مليوناً وسبعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعة وستون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلساً) إلى مبلغ وقدره 107,681,973/800 د.ك (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً) وذلك بإصدار عدد 41,493,067 سهماً جديداً (واحد واربعون مليوناً واربعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وسبعة وستون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية. وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 4,149,306/650 د.ك (أربعة ملايين ومائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة ديناراً كويتياً وستمائة وخمسون فلساً) من حساب الأرباح والخسائر. وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً.
2. الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

حدد رأس مال البنك بمبلغ 103,732,667/150 د.ك (مائة وثلاثة مليوناً وسبعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعة وستون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلساً) مقسماً على 1,037,326,672 سهماً (مليار وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون سهماً).

النص المعدل:

حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 107,681,973/800 د.ك (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً) مقسمة على 1,078,819,739 سهماً (مليار وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة وتسعة عشرة ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون سهماً) القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

3. الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

يشترط في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3- أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
4- أن تتوافر فيه أيضاً الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

النص المعدل:

يشترط في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
3- أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد لا يقل عن 100,000 سهم (مائة ألف سهم) من أسهم الشركة.
4- أن تتوافر فيه أيضاً الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

4. الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كان صفتها. متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول. وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل. مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين.
2- البريد الإلكتروني.
3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به. ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

النص المعدل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كان صفتها. متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول. وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل. مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين.
2- البريد الإلكتروني.
3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به. ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

وجميع التعديلات خاضعة لموافقة الجهات الرقابية.

هذا وفي حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان وذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق 7 أبريل 2019 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع.

يرجى من السادة المساهمين أو وكلائهم مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية - منطقة الشرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس أثناء الدوام الرسمي لاستلام بطاقات الدعوة متضمنة جدولي أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

والله ولي التوفيق ...

رئيس مجلس الإدارة

#بنك_للحياة

www.kib.com.kw | 1 866 866 | KIBpage

KIB
بنك للحياة